

وسائل الشيعة

[14] بينكم (2) فأني قد جعلته قاضيا ، فتحاكموا إليه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال: شيئا من قضائنا (3) . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (4) . (33084) 6 - وباسناده عن معلى بن خنيس ، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله عزوجل: * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) * (1) فقال: عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المغراء ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابن أبي يعفور ، عن معلى بن خنيس مثله (2) . (33085) 7 - وباسناده عن عطاء بن السائب ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم . ورواه الشيخ كما يأتي (1) .

(2) في المصدر زيادة: قاضيا (3) الكافي 7:

412 / 4 (4) التهذيب 6: 219 / 516 6 - الفقيه 3: 2 / 2 (1) النساء 4: 58 (2) التهذيب

6: 223 / 533 7 - الفقيه 3: 3 / 3 (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب (*)